قـــــرارات

قـرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إنشاء سجل لدى الهيئة لقيد الشركات

التى توفر أنظمة تكنولوجية لتقييم المخاطر لأغراض التمويل غير المصرفى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الـصادر بالقـانون رقـم ٨٠ لـسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويـل المـشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم نـشاط التمويـل الاسـتهلاكى الـصادر بالقـانون رقـم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة الماليـة غيـر المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

إنشاء السجل

ينشأ بالهيئة سجل لقيد الشركات التى توفر أنظمة تكنولوجيـة لتقيـيم المخـاطر لأغراض التمويل غير المصرفى، ويتضمن السجل المعلومـات والبيانـات الرئيـسية الخاصة بكل شركة يتم قيدها بالسجل، وعلى وجه الأخص ما يلى :

١- اسم الشركة وشكلها القانونى وغرضها .

٢- عنوان المركز الرئيسى لها .

٣- اسم العضو المنتدب أو المسئول القائم على الإدارة بالشركة، وممثلها القانونى .

٤- بيانات التواصل .

ولا يجوز للشركات والجهات المرخص لها بمزاولة أنشطة التمويل غير المصرفى الاستعانة بغير الشركات المقيدة بالسجل لأغراض تقييم المخاطر المرتبطة بمنح التمويل لعملائها .

وتلتزم شركات وجهات التمويل غير المصرفى فى حال رغبتها فى التعاقد مع إحدى الشركات المقيدة بالسجل، بإخطار الهيئة قبل إبرام التعاقد وموافاتها بصورة من العقد وكذا عند إدخال أى تعديل عليه أو عند انتهاء التعاقد .

(المادة الثانية)

شروط القيد بالسجل

على الشركات الراغبة فى القيد بالسجل المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار، استيفاء الشروط الآتية :

١- أن يكون من ضمن أغراضها توفير الأنظمة التكنولوجية أو الحلول التقنية وأن يتفق غرض الشركة المثبت بالسجل التجارى مع الهدف من قيد الشركة لدى الهيئة .

٢ – ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع عن عشرة ملايين جنيه أو ما يعادله بالعملات الأجنبية ، وألا تقل حقوق الملكية عن رأس المال المدفوع .

٣- ألا تقل مدة مزاولتها للنشاط عن ثلاث سنوات سابقة على طلب القيد فى السجل، وفى حال عدم توافر تلك المدة يجب ألا تقل حقوق ملكية الشركة عن عشرين مليون جنيه أو أن يكون هيكل ملكيتها مملوكاً بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) لإحدى الشركات التى تقدم حلول تكنولوجية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة على التقدم بطلب القيد .

٤- تقديم القوائم المالية للشركة مرفقًا بها تقرير أحد مراقبى الحسابات من المقيدين بالقسم الأول من سجل مراقبى الحسابات المنظم بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه، وتقبل القوائم المالية الفترية شريطة أن يصدر عنها تقرير مراجعة وليس تقرير فحص محدود .

(المادة الثالثة)

إجراءات القيد

على الشركات الراغبة فى القيد بالسجل أن تتقدم للهيئة بطلب بذلك، مرفقًا به ما يلى :

١ – نموذج الأعمال الرقمى الذى تستخدمه الشركة وتطبيقاته الإحصائية فى تحليل بيانات العملاء، وذلك بمراعاة طبيعة نشاط التمويل غير المصرفى .

٢ – المنهجية والاستراتيجية التى اعتمد عليها نموذج الأعمال الرقمى فى بناء الخوارزميات وكذا الفرضيات والمعطيات التى اتبعها فى تحليل بيانات العملاء .

٣– دليل يتضمن التوثيق الفنى للتجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين المستخدمة فى مزاولة النشاط .

٤– سابقة أعمال الشركة .

٥ – ما يفيد سداد مقابل فحص ودراسة طلب القيد بالسجل وتجديده بواقع خمسة وعشرين ألف جنيه .

٦– أى بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها للبت فى الطلب .

(المادة الرابعة)

البت فى طلب القيد بالسجل

تقوم الهيئة بدراسة طلب القيد بالسجل، وتبت فيه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استيفاء المتطلبات المشار إليها بهذا القرار والتحقق منها .

(المادة الخامسة)

مدة القيد بالسجل وتجديدها

تكون مدة القيد بالسجل ثلاث سنوات وتجدد لمدد مماثلة شريطة توافر شروط متطلبات القيد، ويتم تقديم طلب تجديد القيد خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهاء مدة القيد .

(المادة السادسة)

التزامات الشركات المقيدة بالسجل

تلتزم الشركات المقيدة بالسجل بما يلى :

١ – مراعاة كافة القرارات والتعليمات ذات الصلة التى تصدرها الهيئة .

٢ – تمكين الهيئة من فحص الأنظمة التكنولوجية ونموذج الأعمال الذى تتبعه الشركة فى تحليل بيانات العملاء، متى طلبت الهيئة ذلك .

٣– المحافظة على السرية التامة للبيانات والمعلومات التى تطلع عليها، سواء تلك التى يتم الحصول عليها بمعرفتها مباشرة أو من خلال شركات أو جهات التمويل، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها لأى طرف آخر إلا فى الحالات التى تطلب فيها الهيئة تقديم معلومات محددة لها بشأنها.

٤– تجنب حالات تعارض المصالح أو الشبهة بها مع الأطراف ذوى العلاقة .

٥ – موافاة الهيئة بتقرير ربع سنوى عن نتائج أعمالها على أن يتضمن على وجه الأخص؛ بيان بالشركات والجهات التى تم التعاقد معها، وكذا العملاء التى قامت الشركة بدراسة وتحليل بياناتهم، والنتائج التى انتهت إليها فى هذا الشأن، كما تلتزم الشركات المقيدة بالسجل بتقديم البيانات المشار إليها للهيئة كلما طلبت ذلك.

(المادة السابعة)

اعتماد الأنظمة التكنولوجية الخاصة بشركات

وجهات التمويل من الهيئة

يجوز للشركات والجهات المرخص لها بمزاولة أنشطة التمويل غير المصرفى استخدام أنظمتها التكنولوجية فى تقييم المخاطر لأغراض منح التمويل للعملاء، شريطة اعتماد تلك الأنظمة ونموذج الأعمال الرقمى من الهيئة قبل العمل بهم .

(المادة الثامنة)

التدابير الإدارية

لرئيس مجلس إدارة الهيئة حال مخالفة الشركة المقيدة بالسجل لأحد متطلبات القيد أو الالتزامات الملقاة عليها أو مخالفة أى من القرارات الصادرة عن الهيئة ذات الصلة، اتخاذ أى من التدابير الآتية :

١ – الإنذار .

٢ – الإيقاف المؤقت للقيد بالسجل لمدة لا تجاوز سنة .

٣– شطب القيد من السجل، مع عدم جواز إعادة القيد مرة أخرى إلا بعد انقضاء فترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات .

٤ – الشطب النهائى من السجل .

(المادة التاسعة)

توفيق الأوضاع

تلتزم الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة أنشطة التمويل غير المصرفى بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د.محمد فريد صالح